هدى المختلف فيه فلا يقوى لان المذكور حكاية حال لا عموم لفظ وحكاية
الحال تحتمل ان تكون هي المختلف فيها ويحتمل ان لا ومع الاحتمال لا تقوم

الحجه باب فسخ الحج الى العمره الحديث الاول

عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اهل النبي صلى الله عليه والروكم واصحابه
بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه والروكم وطلحه وقدم علي
من اليمن فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه والروكم فامر النبي صلى الله
عليه والروكم ان يجعلوها عمره فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه
هدي فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه والروكم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا
ان معي الهدي لاحللت وحاضت عايشه فنسكت المناسك كلها غير انها
لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت وقالت يا رسول ينطلقون بحج وعمره وانطلق بحج

فامر عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج
قوله اهل النبي صلى الله عليه والروكم الاهلال رفع الصوت ثم يستعمل
في التلبيه استعمالا شايعا ويعبر به عن الاحرام **وقوله** بالحج ضاهم
يدل على الافراد وهي رواية جابر **وقوله** وليس مع احد منهم هدي
غير النبي صلى الله عليه والروكم وطلحه كما تقدمه لما امروا به من فسخ الحج
الى العمره اذا لم يكن هدي **وقوله** اهللت بما اهل به النبي صلى الله
عليه والروكم دليل على جواز تعليق الاحرام باحرام الغير وانعقاد
الاحرام المعلق بما احرم به الاخر ومن الناس من عدى هذا الى
صورة اخرى اجاز فيها التعليق ومنعه غيره ومن ابى ذلك يقول الحج
مخصوص باحكام ليست في غيره ويجعل محل النص منها **وقوله**

فامر

فامر النبي صلى الله عليه والروكم اصحابه ان يجعلوها عمره فيه عموم وهو
مخصوص باصحابه الذين لم يكن معهم هدي وقد تبين ذلك في حديث
اخر وفسخ الحج الى العمره كان جايزا بهدي الحديث وقيل ان علته
حسم مادة الجاهليه في اعتقادها ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور
واختلف الناس فيما بعد هذه الواقعه هل يجوز فسخ الحج الى العمره كما
في هذه الواقعه ام لا فذهب الظاهريه الى جوازه وذهب اكثر
الفقها المشهورين الى منعه وقيل ان هذا كان مخصوصا بالصحابه وفي
ذلك حديث عن ابي ذر رضي الله عنه وعن الحرث بن بلال عن ابيه ايضا
اعني كونه مخصوصا وقوله فليطوفوا ثم يقصروا يحتمل قوله فيطوفوا
وجهين احدهما ان يراد به الطواف بالبيت على ما هو المشهور
ويكون في الكلام حذف اي يطوفوا ويسعوا فان العمره لا بد فيها من
السعي ويحتمل ان يكون استعمل الطواف في الطواف بالبيت وفي السعي
ايضا فانه قد سمي طوافا قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وقوله فقالوا
ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فيه دليل استعمال المبالغه في الكلام
فانهم اذا حلوا من العمره واقعوا النسا كان احرامهم للحج قريبا من
زمن المواقعه والانزال فحصلت المبالغه في قرب الزمان بان قيل وذكر
احدنا يقطر وكانه اشار الى اعتبار المعنى في الحج وهو الشعث وعدم
الترفه فاذا طال الزمان في الاحرام حصل هذا المقصود واذا قرب
من الاحرام من زمن التحلل ضعف هذا المقصود او عدم وكانهم
استنكروا زوال هذا المقصود وضعفه لقرب احرامهم من تحللهم
وقوله صلى الله عليه والروكم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما

Copyright © King Saud University